Mission permanente
de l'État du Qatar
auprès de l'Office
des Nations-Unies à Genève

الوفـــد الدائـــم لدولـة قطـــر
لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيـــــف

2022/0035580/5

الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights and with reference to latter's note dated 24/3/2022, transmitting the call for inputs from the Special Rapporteur on the promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence.

The Permanent Mission of the State of Qatar is pleased to attach herewith the response received from the competent authorities in the State of Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest consideration.

Geneva, 27th April 2022

OHCHR
CH- 1211 Geneva 10
Fax: 022 917 9008
Email: ohchr-srtruthcalls@un.org/ registry @un.org

E.E 97279/22

NATIONS UNIES
DROITS DE L'HOMME
HAUT-COMMISSARIAT

UNITED NATIONS
HUMAN RIGHTS
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER

TÉLÉCOPIE · FACSIMILE TRANSMISSION

DATE: 24 March 2022

A/TO: To all Permanent Missions and Observer Missions to the United Nations Office at Geneva

FAX:

TEL:

E-MAIL:

DE/FROM: Beatriz Balbin
Chief
Special Procedures Branch

FAX: +41 22 917 90 08

TEL: +41 22 917 96 35

E-MAIL: ohchr-srtruth@un.org

REF:

PAGES: 4 (Y COMPRIS CETTE PAGE/INCLUDING THIS PAGE)

COPIES:

OBJET/SUBJECT: **Questionnaire from the Special Rapporteur on the promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence**

Please find attached a questionnaire from the Special Rapporteur on the promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence, available in English, French and Spanish.

UNITED NATIONS
HUMAN RIGHTS
SPECIAL PROCEDURES

PALAIS DES NATIONS • 1211 GENEVA 10, SWITZERLAND
www.ohchr.org • TEL: +41 22 917 9000 • FAX: +41 22 917 9008 • E-MAIL: registry@ohchr.org

Mandate of the Special Rapporteur on the promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence

24 March 2022

Excellency,

I have the honour to address you in my capacity as the United Nations Special Rapporteur on the promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence, pursuant to Human Rights Council resolution 45/10.

Within the framework of my mandate, and mindful of the upcoming UN High-level Political Forum on Sustainable Development (HLPF) convened under the auspices of the UN General Assembly (SDG Summit) in September 2023, I have decided to devote my report to the 77th session of the General Assembly, in October 2022, to assessing the impact of people and victim centered transitional justice measures on progress made towards the SDGs in post authoritarian and post conflict settings.

In order to obtain a broad representation of views to inform the thematic report, I am seeking written contributions by Member States, civil society and other relevant stakeholders through responses to the questionnaire below.

In particular, I would appreciate receiving specific examples of measures and processes in the field of truth, justice, reparation, memorialization and guarantees of non-recurrence that can or have contributed to creating conditions for sustainable development and peace by tackling root causes and preventing the recurrence of violence. I would also welcome views or examples of initiatives that adopt a victim and people-centered approach and a gender perspective to transitional justice and how they can or have helped achieve sustainable development that makes a tangible difference in the lives of victims, women and affected communities. In addition, taking a problem-solving approach to transitional justice, I would welcome receiving diverse country experiences, emerging opportunities and innovative approaches that can support the use of transitional justice to achieve the SDGs, as well as the shortcomings, challenges and lessons learned so far.

I kindly request that written contributions be sent in Word format to ohchr-srtruthcalls@un.org **by 25 April 2022**. Please limit your contributions to a maximum of 1500 words per response and attach annexes, if necessary. I would also welcome any other document, report or article providing further information on this topic.

Your responses will be published on the website of the Office of the High Commissioner for Human Rights. **Should you not wish to have your response published, please clearly indicate it in your response**.

All Permanent Missions to the United Nations Office and Observers Missions at Geneva

I thank you in advance for your cooperation, and for your responses.

Please accept, Excellency, the assurances of my highest consideration.

Fabian Salvioli
Special Rapporteur on the promotion of truth, justice, reparation
and guarantees of non-recurrence

مذكرة

بشأن مرئيات وزارة العدل بشأن طلب تقديم معلومات لتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

- تلقت الوزارة (مكتب الوزير) كتاب وزارة الخارجية -إدارة حقوق الإنسان - رقم: 2022/0027911/5 المؤرخ 2022/3/30، والمرفق به مذكرة مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان بجنيف ومرفقاتها، والاستبيان المعد من المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، والذي يفيد بأنه بمناسبة انعقاد المنتدى السياسي الرفيع المستوى للأمم المتحدة القادم في سبتمبر 2023، سيركز تقريره في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة على موضوع " تقييم تأثير العدالة الانتقالية التي تركز على الافراد والضحايا على التقدم المحرز نحو أهداف التنمية المستدامة في أوضاع ما بعد الاستبداد وما بعد الصراع."، **وطلب مرئيات الوزارة في موعد أقصاه 2022/4/21.**

- **تولت الإدارة (قسم التعاون الدولي) دراسة الموضوع وفي حدود اختصاص وزارة العدل، وتبين لها الآتي:**

أولا: الهدف (4) من أهداف التنمية المستدامة: والمتعلق ب "ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع."، فإن دولة قطر بتوجهات القيادة الرشيدة تولي اهتمامًا كبيرًا للتعليم باعتباره المكون الرئيسي للعنصر البشري، والرافد الأساسي للتنمية المستدامة، وجزءًا أساسيًا من رؤية قطر الوطنية 2030، وسنتناول بعض الأطر المتعلقة بجهود دولة قطر في مجال التعليم.

1- **الإطار الدستوري:** جعلت دولة قطر التعليم من دعائم تقدم المجتمع وأنه حق اساسي لكل مواطن حيث نصت المادة (25) منه على "أن التعليم دعامة أساسية من دعائم تقدم المجتمع تكفله الدولة وترعاه وتسعى لنشره وتعميمه"، كما نصت المادة (49) على أن "التعليم حق لكل مواطن، وتسعى الدولة لتحقيق إلزامية التعليم العام وفقاً للنظم والقوانين المعمول بها في الدولة".

Tel: (+974) 44842189 - Fax: (+974) 44173822
P.O.Box: 917 Doha, Qatar - www.moj.gov.qa
تليفون: ٤٤٨٤٢١٨٩ (٩٧٤+) فاكس: ٤٤١٧٣٨٢٢ (٩٧٤+)
ص.ب: ٩١٧ الدوحة - قطر

2- **الاطار القانوني**: كفلت التشريعات حق التعليم للجميع دون أي تمييز، ومن أهم سمات الحق في التعليم، أن يكون التعليم مجانياً، وأن توجد بنية تحتية كافية ومعلمون مؤهلون قادرون على دعم تقديم الخدمات التعليمية، وإمكانية الالتحاق؛ أي أن يكون النظام التعليمي غير متحيز ومتاحاً للجميع، وأن تتخذ خطوات إيجابية لتضمين أكثر الفئات تهميشاً، وأن يكون محتوى التعليم وثيق الصلة بالموضوع وغير متحيز ومناسباً ثقافياً، وذا جودة عالية وقابلية للتكيف والتطور مع احتياجات المجتمع المتغيرة، وأن يتصدى لعدم المساواة، مثل التمييز بين الجنسين، وأن يتكيف التعليم ليناسب احتياجات وسياقات محددة محلياً، وأن تكون المدارس آمنة والمعلمون مهنيين ونعرض بعض سمات حق التعليم في دولة قطر على النحو التالي:

- **كفالة الزامية ومجانية التعليم**: من أهم سمات الحق في التعليم، أن يكون التعليم مجانيًا وملزمًا، وقد تضمن القانون رقم (25) لسنة 2001 بشأن التعليم الإلزامي، ثلاث عشرة مادة توضح الإجراءات والتدابير المتعلقة بالالتحاق بالمدارس والجهات المسؤولة عن التنفيذ، وقد نص القانون في مادته الثانية على أن يكون التعليم إلزامياً ومجانياً لجميع الأطفال من بداية المرحلة الابتدائية وحتى نهاية المرحلة الإعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشرة (أيهما أسبق)، كما تضمن القانون العقوبات والجزاءات للمخالفين للقانون، وتم تعديل المادة الخاصة بالعقوبة والجزاء حيث زادت قيمة الغرامة وأصبحت لا تقل من خمسة آلاف ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال قطري، وقد صدر القرار الوزاري رقم (10) لسنة 2010، بتشكيل لجنة لمتابعة مخالفات أولياء الأمور تجاه قانون الزامية التعليم.

- **جودة التعليم وتنويعه وجعله حقاً مكفولا للجميع دون تمييز**: صدر القانون رقم 9 لسنة 2017 بشأن تنظيم المدارس، الذي تضمن تنظيم المدارس والتزام الدولة نحو التعليم وأوضحت المراحل التعليمية والمدارس النوعية ذات الاختصاص المحدد ونظام الدراسة وقد هدف المشرع بوجه عام إلى تحقيق جودة التعليم وتنويعه حسب تطور البلاد وتقدمها وحاجة سوق العمل وتحقيق المساواة بتعليم المواطنين والمقيمين والاهتمام بالطلاب من ذوي صعوبات التعلم أو الإعاقات حرصاً من المشرع على تعليم هذه الفئة ووسيلة من وسائل الاندماج المجتمعي لكافة طوائف وفئات المجتمع. تضمنت المادة (2) من قانون تنظيم المدارس المشار إليه بتفعيل الحق في التعليم

Tel: (+974) 44842189 - Fax: (+974) 44173822
P.O.Box: 917 Doha, Qatar - www.moj.gov.qa
تليفون: ٤٤٨٤٢١٨٩ (٩٧٤+) فاكس: ٤٤١٧٣٨٢٢ (٩٧٤+)
ص.ب: ٩١٧ الدوحة – قطر

وألزمت الدولة بأن تقوم بواجبها نحو ذلك بإنشاء المدارس وتوفير الاعتمادات المالية للقيام بدورها المنشود نحو تربية وتعليم النشء وتشجيع الابداع والتميز العلمي ايمانا منها بأهمية ذلك في مسيرة البلاد نحو التقدم والازدهار، واشارت المادة (4) منه على أن التعليم في مدارس الدولة حق لجميع المواطنين والمقيمين، كما تحرص دولة قطر على توفير التعليم لأبناء المقيمين، حيث توفر لهم عدد من الخيارات والمسارات سواء للالتحاق بالمدارس الحكومية أو المدارس الخاصة، كما افتتحت دولة قطر مدارس للجاليات والمدارس العالمية، والمدارس الأهلية الخاصة وقد بلغ عدد هذه المدارس (160) مدرسة و(85) روضة وتضم تلك المدارس أكثر من 58% من أعداد الطلبة الملتحقين بالمدارس.

- **تشجيع بناء المدارس الحكومية وغير الحكومية**: تقوم دولة قطر سنويًا بافتتاح مدارس حكومية أو خاصة لتلبية الحاجة للتعليم من الجميع، وتسعى وزارة التعليم والتعليم العالي إلى توفير فرص تعليمية مناسبة لجميع الطلبة في الدولة دونما تمييز، ومن الخدمات التي تقدمها الدولة للمدارس الخاصة على سبيل المثال لا الحصر: الإعفاء من رسوم الكهرباء والماء، والتخليص الجمركي، ومنح أرض في حالة حصول المدرسة على اعتماد وطني أو محلي أو عالمي، و تفعيل الاتفاقيات المبرمة مع الجهات ذات العلاقة لضمان حصول المواطنين من الأطفال على حقهم في، كما تقوم الدولة باستقطاب عدد من المدارس الخاصة الأجنبية لافتتاح فروع لها بالدولة وذلك كجزء من مبادرة تطوير التعليم.

3- **الاطار الاستراتيجي**: تقوم وزارة التعليم والتعليم العالي من أجل تحقيق رؤية قطر 2030؛ بتطوير نظام تعليمي على مستوى عالمي استجابةً للأهداف التي وضعتها استراتيجية قطاع التعليم والتدريب (2011-2016)، والتي انتقلت بعد إنجازها وتجاوز تحدياتها وتقييم نتائجها إلى مرحلة أخرى هي خطة استراتيجية قطاع التعليم والتدريب للأعوام (2017-2022)، التي يتم تنفيذها بالتنسيق والعمل مع بقية الاستراتيجيات القطاعية لجميع أجهزة الدولة، لتحقيق رؤية قطر الوطنية 2030 حيث تشكل التنمية البشرية حجر الزاوية فيها ايماناً بأنه لا يمكن إنجاز أي تطور أو تقدم دون خدمات تربوية وتدريبية متقدمة وعالية الجودة وتكون متناغمة مع حاجات سوق العمل وطموحات كل فرد وقدراته.

Tel: (+974) 44842189 - Fax: (+974) 44173822
P.O.Box: 917 Doha, Qatar - www.moj.gov.qa
تليفون : ٤٤٨٤٢١٨٩ (٩٧٤+) فاكس : ٤٤١٧٣٨٢٢ (٩٧٤+)
ص.ب: ٩١٧ الدوحة – قطر

4- **التعليم الالكتروني وجائحة كورونا (كوفيد 18)**: واجهة التعليم في دولة قطر نقلة نوعية بسبب جائحة كورونا (كوفيد 18) في مجال التعليم الإلكتروني فمع استمرار انتشار هذه الجائحة عالميًا، تم إنشاء العديد من المنصات للتوسع في هذا النوع من التعليم، الذي اصبح واقعًا ملموسًا يحتاج إلى استمرارية في تطويره بإدخال برامج جديدة فيه، وبإنشاء المدارس التخصصية في إطار رؤية قطر الوطنية 2030 والتي تقوم على بناء اقتصاد المعرفة وبناء جيل جديد من العلماء والباحثين والمفكرين، وعلى سبيل المثال مدرستَي قطر الثانوية التقنية للبنين والبنات و قطر للعلوم والتكنولوجيا الثانويتَين للبنين والبنات، وتعملان بنظام «STEM» وهو منهج حديث قائم على تكامل العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، بهدف تشجيع الطلبة على تعلم هذه العلوم والمواد وتهيئتهم لمرحلة ما بعد الدراسة الثانوية، بجانب مدرستَي قطر للعلوم المصرفية وإدارة الأعمال الثانويتَين للبنين والبنات بهدف تقديم وتوفير تعليم تخصصي عالي الجودة في مجال الصيرفة وإدارة الأعمال وتأهيل الكوادر البشرية ودمجها في القطاع المصرفي وبناء جيل من الاقتصاديين القطريين يحقق لقطر التنافسية ويزوّد قطاع البنوك والشركات بكفاءات قطرية.

ثانيا: الهدف (5) من أهداف التنمية المستدامة: ويتعلق هذا الهدف بتحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال التمييز والممارسات الضارة ضد النساء والفتيات في كل مكان وقد عملت دولة قطر على تجسيد مبدأ المساواة وعدم التمييز في النظام القانوني لها وفي الممارسات الفعلية وذلك على النحو التالي:

1- **الاطار الدستوري**: فإن مبدأ المساواة وعدم التمييز مقرر في المواد (18) و(34) و(35) من الدستور الدائم هذا المبدأ وهو الذي يحكم كافة مؤسسات الدولة وأجهزتها وتعمل بمقتضاه وتنأى عن أي عمل أو ممارسة تنطوي عن تمييز أياً كانت الجهة التي يصدر عنها مثل هذا العمل أو الممارسة، وإن النظام الدستوري والقانوني قد ألزم الدولة بكافة مؤسساتها باحترام مبادئ المساواة والعدالة وعدم التمييز، حيث نصت المادة 18 على أن "يقوم المجتمع القطري على دعامات العدل، والإحسان، والحرية، والمساواة، ومكارم الأخلاق"، ونصت المادة 34 على "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات"، بينما كفلت المادة 35 الحق في المساواة أمام

Tel: (+974) 44842189 - Fax: (+974) 44173822
P.O.Box: 917 Doha, Qatar - www.moj.gov.qa
تليفون: ٤٤٨٤٢١٨٩ (٩٧٤+) فاكس: ٤٤١٧٣٨٢٢ (٩٧٤+)
ص.ب: ٩١٧ الدوحة – قطر

القانون وعدم التمييز حيث نصت هذه المادة على "الناس متساوون أمام القانون، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين"، ومؤدى هذا المبدأ الدستوري حظر التمييز بوجه عام بما فيه التمييز بين الرجل والمرأة حيث إن كلمة "الجنس" الواردة في المادة (35) المشار إليها، تشمل الرجل والمرأة.

2- **الاطار القانوني**: هذا المبدأ الدستوري منعكس في مختلف قوانين الدولة المنظمة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد أصدرت الدولة العديد من القوانين الوطنية التي تتوافق نصوصها مع مناهضة التمييز وترسخ مبدأ المساواة وعدم التمييز في كافة المجالات المدنية والجنائية والادارية، وتكفل مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتضمن تكافؤ الفرص وتقرر حقوقا متساوية في الموارد الاقتصادية، وما يتعلق بحق الملكية والتصرّف في الأراضي وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية، وفقًا للقوانين الوطنية والتي من ضمنها:

- القانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن بطاقة الإقامة الدائمة.
- القانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن اللجوء السياسي.
- القانون رقم (13) لسنة 2018 بتعديل المادة (7) من القانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، متضمناً إلغاء مأذونية الخروج.
- القانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المستخدمين في المنازل.
- قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم (15) لسنة 2016م الذي أقر مبدأ المساواة دون تمييز بين الموظفين في الحقوق والواجبات.
- القانون رقم (22) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004.
- القانون رقم (1) لسنة 2015 الذي يعدل بعض أحكام قانون العمل رقم (14) لسنة 2004، بشأن حماية الأجور.
- أحكام القانون المدني رقم (22) لسنة 2004، لم تميز بين مواطن أو مقيم في الحقوق المدنية المنصوص عليها في هذا القانون.

Tel: (+974) 44842189 - Fax: (+974) 44173822
P.O.Box: 917 Doha, Qatar - www.moj.gov.qa
تليفون : ٤٤٨٤٢١٨٩ (٩٧٤+) فاكس : ٤٤١٧٣٨٢٢ (٩٧٤+)
ص.ب: ٩١٧ الدوحة – قطر

• قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004 بتأكيد المساواة بين جميع المواطنين في إقليم الدولة سواء مواطنين أم مقيمين في الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ فالحق متاح للجميع دون أدنى تفرقة أو تمييز.

3- **القضاء على كافة اشكال العنف**: جرم قانون العقوبات أشكال العنف أو الإساءة البدنية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال وبوجه عام كل جرائم السب والقذف المعاقب عليها قانونا في الفصل الرابع في المواد من 326 إلى 333 من قانون العقوبات، وكل جرائم الضرب المواد من 306 إلى 309 من قانون العقوبات، وكذلك نظم المشرع في المادة (300) من قانون العقوبات جريمة القتل إذا وقعت على أحد أصول الجاني في المادة وشدد العقوبة هنا بأن جعلها تصل إلى الاعدام، وكذلك جرائم الإجهاض بتعمد الضرب او بتعاطي أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك في المواد من (315) إلى (317) من قانون العقوبات، كما نظم قانون العقوبات الزنا والجرائم الواقعة على العرض في المواد من (279) إلى (289) وقرر المشرع عقوبة الاعدام وهي اشد العقوبات جزاءً لكل من واقعَ أُنثى (أو ذكر) بغير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد، أو بالحيلة، أومن واقَعَ أُنثى (أو ذكر) بغير إكراه، أو تهديد، أو حيلة، مع علمه بأنها مجنونة، أو معتوهة، أو لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها. كما قرر المشرع عقوبة الحبس المؤبد أو الحبس الذي لا تجاوز مدته خمس عشرة سنة جزاءً لكل من هتك عرض إنسان بغير رضاه، سواء بالإكراه، أو بالتهديد أو بالحيلة. وكل من هتك عرض إنسان بغير إكراه، أو تهديد أو حيلة، مع علمه بأنه مجنون أو معتوه، أو لم يبلغ السادسة عشرة من عمره، أو معدوم الإرادة لأي سبب آخر، أو أنه لا يعرف طبيعة الفعل الذي يتعرض له، أو أنه يعتقد مشروعيته. وكان الجاني في كل هذه الاحوال من أصول المجني عليها، أو من المتولين تربيتها أو رعايتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم، وكذلك نظم جرائم التحريض على الفسق والفجور في الفصل السادس وتحديدا المواد من 294 إلى 299 من قانون العقوبات ، وجرمت المادة 291 من قانون العقوبات القطري بصورة خاصة خدش حياء الأنثى وذلك بأي صورة من الصور بما فيها القول أو الإيماء أو الحركات، كما جرمت المادة (325) من قانون العقوبات جريمة التهديد بإلحاق الضرر بالنفس أو السمعة أو المال، قاصداً بذلك حمل المجني

Tel: (+974) 44842189 - Fax: (+974) 44173822
P.O.Box: 917 Doha, Qatar - www.moj.gov.qa
تليفون : ٤٤٨٤٢١٨٩ (٩٧٤+) فاكس : ٤٤١٧٣٨٢٢ (٩٧٤+)
ص.ب: ٩١٧ الدوحة – قطر

عليها على القيام بعمل أو الامتناع عنه، وكل الجرائم المادية التي تتضرر المرأة منها نفسيا يحق لها المطالبة بالتعويض.

4- **الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة**: تم تعزيز هذه الحماية الدستورية والقانونية للحق في المساواة وعدم التمييز بانضمام دولة قطر إلى جملة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتمييز العنصري بكافة أشكاله منها: (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 وذلك بتاريخ 22 يوليو 1976، والاتفاقية الدولية لقمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري لعام 1973 وذلك بتاريخ 19 مارس 1976، والاتفاقية رقم 111 الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وصدقت عليها دولة قطر في 18 اغسطس 1976، فضلاً عن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) عام 1979 والتي صدقت عليها دولة قطر بالمرسوم رقم (28) لسنة 2009، و بتاريخ 21 مايو 2018 انضمت دولة قطر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بمقتضى المرسوم رقم (41) لسنة 2018، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك بمقتضى المرسوم رقم (40) لسنة 2018.

ثالثا: الهدف (8): **العمل اللائق ونمو الاقتصاد**: ويتعلق هذا الهدف بتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع، وحماية حقوق العمل وتعزيز بيئة عمل سالمة وآمنة لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة، فإن ما ورد في هذا الاستبيان فيما يتعلق بهذا الهدف يدخل في اختصاص وزارة العمل، ديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي، وجهاز التخطيط والإحصاء.

رابعا: الهدف (10) : **الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها**، ويتعلق هذا الهدف بالتوصل تدريجيا إلى تحقيق نمو الدخل ودعم استمرار ذلك النمو لأدنى 40 في المائة من السكان بمعدل أعلى من المعدل المتوسط الوطني بحلول عام 2030، كما يتناول التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضع للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

Tel: (+974) 44842189 - Fax: (+974) 44173822
P.O.Box: 917 Doha, Qatar - www.moj.gov.qa
تليفون : ٤٤٨٤٢١٨٩ (٩٧٤+) فاكس : ٤٤١٧٣٨٢٢ (٩٧٤+)
ص.ب: ٩١٧ الدوحة - قطر

وما ورد في هذا الاستبيان فيما يتعلق بهذا الهدف يدخل في اختصاص وزارة العمل، ديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي، وجهاز التخطيط والإحصاء.

خامسا: فيما يتعلق بالهدفين (8) و (10) من حيث اختصاص وزارة العدل: فإن جميع الافراد يتمتعون في دولة قطر سواء مواطنين أم مقيمين بالحقوق والحريات المضمنة في الباب الثالث من الدستور الدائم دون تمييز بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين. وقد نصت المادة 52 صراحة على أن "يتمتع كل شخص مقيم في الدولة إقامة مشروعه بحماية لشخصه وماله وفقاً لأحكام القانون"، وصدر القانون رقم (17) لسنة 2018 بشأن إنشاء صندوق دعم وتأمين العمالة الوافدة، والقانون رقم (13) لسنة 2018 بتعديل المادة (7) من القانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، متضمناً إلغاء مأذونية الخروج، وصدر القانون رقم (1) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2014، وذلك للبدء في تطبيق "نظام حماية الأجور للعاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل"، والذي يقضي بوجوب تحويل الأجر إلى حساب العامل في إحدى المؤسسات المالية بالدولة، كما يضع النظام آلية لضبط المخالفين تتمثل في التدقيق الإلكتروني وتوقيع عقوبات على المنشآت التي تتأخر في دفع الأجور، ونفاذاً لهذا القانون صدر القرار الوزاري رقم (4) لسنة 2015 بضوابط نظام حماية أجور العمال الخاضعين لقانون العمل، والذي يلزم أصحاب العمل بتحويل أجور ومستحقات العمال خلال سبعة أيام من تاريخ استحقاقها إلى المؤسسات المالية، وفي حالة حدوث مخالفات لهذا النظام يجوز للوزير وقف منح أي تصاريح عمل جديدة، ووقف جميع معاملات صاحب العمل المخالف لهذا القرار، وكفلت القوانين والتشريعات الحق في الحصول على خدمات الرعاية الطبية دونما تمييز وهدف القانون رقم (7) لسنة 2013م بشأن التأمين الصحي الاجتماعي إلى إلزامية نظام التأمين الصحي لضمان تقديم الخدمات الصحية الأساسية لكافة المواطنين القطريين والمقيمين في الدولة والزائرين لها.

سادسا: الهدف (16) من أهداف التنمية المستدامة: ويتعلق هذا الهدف بالحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان، والحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما وما يتعلق بذلك من ممارسات وسياسات **وهذا الجانب يتعلق بوزارة**

Tel: (+974) 44842189 - Fax: (+974) 44173822
P.O.Box: 917 Doha, Qatar - www.moj.gov.qa
تليفون : ٤٤٨٤٢١٨٩ (٩٧٤+) فاكس : ٤٤١٧٣٨٢٢ (٩٧٤+)
ص.ب: ٩١٧ الدوحة – قطر

الداخلية ووزارة الصحة العامة، وهيئة الرقابة الإدارية والشفافية، وفيما يتعلق باختصاص وزارة العدل نورد الآتي:

1- فيما يتعلق بتعزيز القوانين غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة فقد تناولها في معرض الحديث عن الهدف (5) حيث تم التفصيل بشأن مبدأ المساواة وعدم التمييز في النظام القانوني القطري.

2- جرم قانون العقوبات الجرائم المتعلقة بتعريض الأطفال للخطر في المادتين رقمي (268) و (269) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004..

3- جرم قانون العقوبات أشكال العنف أو الإساءة البدنية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية، بوجه عام، وشدد العقوبة بوجه خاص في جميع الأحوال التي يكون فيها الجاني من أصول الطفل أو ممن يتولون رعايته. كما جرم قانون العقوبات استخدام الطفل في التسول في الطرقات والأماكن العامة، وعاقب من يقود الطفل أو يحمله على ذلك.

4- شدد القانون العقاب على الجاني في جرائم الزنا والعرض في حال كون المجني عليها أو المجني عليه طفلا سواء كان من الذكور أو الإناث. بالإضافة إلى ذلك فقد جرم القانون وعاقب المرأة التي تقتل عمداً طفلها الذي حملته سفاحاً، عقب ولادته مباشرة.

5- جرم القانون وعاقب كل من استغل هوى الأطفال أو حاجتهم أو عدم خبرتهم وحصل منهم، إضرار بمصلحتهم أو بمصلحة غيرهم، على مال منقول أو سند مثبت لدين أو مخالصة، أو إلى إلغاء هذا السند أو إتلافه أو تعديله. وشُددت العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة ولياً، أو وصياً، أو قيماً، على الطفل أو كان مكلفاً بأي صفة برعاية مصالحه. كما لم يعتد المشرع بعنصر الرضا في الجرائم الجنسية التي تقع على الأطفال، بل جعل هناك تشديد للعقوبة إذا تمت في مواجهة حدث.

وأخيراً: فيما يتعلق بالتدابير والعمليات في مجال تقصي الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وتخليد الذكرى و ضمانات عدم التكرار فإننا نرى ان هذا اختصاص أصيل للمجلس الاعلى للقضاء، والنيابة العامة، ووزارة الداخلية، ووزارة التربية والتعليم والتعليم العالي، وهيئة الرقابة الإدارية والشفافية، كما تختص في جوانب السياسات والمبادرات والبيانات، وزارة

Tel: (+974) 44842189 - Fax: (+974) 44173822
P.O.Box: 917 Doha, Qatar - www.moj.gov.qa
تليفون: ٤٤٨٤٢١٨٩ (٩٧٤+) فاكس: ٤٤١٧٣٨٢٢ (٩٧٤+)
ص.ب: ٩١٧ الدوحة - قطر